

Distr.: General
20 July 2017

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/71/957)]

٣١٠/٧١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشأ به المجلس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٢٩٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي مدد به المجلس ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٤/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما جاءت في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/71/642 و A/71/775.

(٢) A/71/836/Add.7.



الرجاء إعادة الاستعمال

17-11011 (A)



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٣,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية كي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تقرر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنأً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراته ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣)؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الاستعراض الاستراتيجي الذي أجراه الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين مقترحا منقحا للميزانية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ تراعى فيه القرارات التي قد يتخذها مجلس الأمن؛

١٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية بمبلغ لا يتجاوز ٤٨٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٤ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٨٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ٨١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

(٣) A/71/642.

٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العملية؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٣٥٨ ١٢ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٣٣ ٥٦٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يتألف من مبلغ قدره ٢٤ ٥٧٨ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ قدره ٦ ١٥٤ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا ومبلغ قدره ٢ ٨٣٩ ٦٠٠ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣ ٥٦٣ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٢ ٧٩٦ ٩٧٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العملية؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، كما جاء بيانه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٢ ٨٧٩ ٢٠٠ دولار والمؤلف من الحصة التناسبية البالغة ٢ ١٤٤ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٧٢ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢٦٣ ١٠٠ دولار من الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٧٢ ٨٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢٠ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٥٠٠ ٤٧٢ ٨٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٧٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الرصدين البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٤٧٢ ٨٤ دولار المشار إليهما في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تشدد** على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

الجلسة العامة ١٩

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧